الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير
٧١٢/ص/١

١٢ آذار ٢٠٢٠

اعلام يتعلق بإيرادات رؤوس الاموال المنقولة الاجنبية التي يحصل عليها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في لبنان

حيث ان المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل تلزم الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في لبنان الذين يحصلون على ايرادات رؤوس أموال منقولة اجنبية مهما كانت ، اذا حولوا تلك الايرادات الى الخارج، او قبضوها في الخارج، اما مباشرة او بالواسطة، ان يصرحوا عن تلك الايرادات، قبل اول آذار من كل سنة وان يسددوا الضريبة المتوجبة عليها قبل اول نيسان من كل سنة،

وحيث انه صدر القرار رقم ١/٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ الذي مدد مهلة التصريح لغاية ٢٠٢٠/٣/٣١،

وحيث ان عدم التزام المكلفين بهذه الموجبات يندرج ضمن مفهوم التهرب الضريبي المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون الاجراءات الضريبية ويشكل مخالفة مالية جزائية،

وحيث ان المادة ١٠٦ من قانون الاجراءات الضريبية تنص على ان المخالفات المالية الجزائية تُلاحق وفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته، وتفرض العقوبات المتوجبة عليها من قبل المحاكم بناء على طلب وزارة المالية دون ما حاجة الى سبق اخطار المكلف،

لذلك،

تنبه وزارة المالية المكلفين المعنيين، بضرورة الالتزام بالتصريح عن هذه الايرادات **بموجب النموذج (ث٤/ج) الكترونياً** وتسديد الضريبة الناتجة عنها في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٣/٣١، تفادياً لتعرضهم للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، ولملاحقتهم جزائياً امام المحاكم المختصة.

وزير المالية

د. غازي وزني